

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ على انضمام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالثقافة وأسرهم بمطروح :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة فى ٢٠٠٥/١٠/٩ على انضمام الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة السيد الفريق محافظ مطروح بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ على انضمام الجمعية :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع الشرف على مكتتبنا

بناء على المذكرة المعروضة من السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار:

- مادة ١ -** انضمام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالثقافة وأسرهم بمطروح وذلك لنقص عدد أعضائها عن الحد القانونى اللازم لإنشائها .
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٠٧/١/٢٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي